المباحث كذلك اذ التوصل في المطلوب لخيري انما هو بالنظر بها لا فيها
السادس انه حد اصول الفقه باعتبار معناه الاضافي وترك حده باعتبار
معناه اللقبي لكن هذا باعتبار تعريفه الثاني واما بالنسبة للاول فقد حده
باعتبار معناه اللقبي وقد جمع بينهما ابن الحاجب فقال اما حده لقبا فالعلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول الادلة والفقه ادلة الفقه
الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل اصول الفقه
معرفتها وبهذا اخذ شيخنا الشيخ زكريا في مختصر هذا الكتاب والفقه
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام اي بجميع النسب التامة وهي
القضايا التي يحسن السكوت عليها ايجابية كانت او سلبية الشرعية
اي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم العملية
اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بوجوب النية في الوضوء
وان الوتر مندوب المكتسب بالرفع صفة للعلم اي ذلك العلم المكتسب من
ادلتها التفصيلية اي من الادلة التفصيلية الاحكام مخرج بقيد الاحكام
العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض والقيام
وبقيد العلم بالاحكام الفعلية والحسية واللغوية والوضعية كالعلم
بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وان النور الضياء وان
الفاعل مرفوع وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية اي الاعتقادية
كالعلم في اصول الفقه بان الاجماع حجة والعلم في اصول الدين بان الله
واحد وانه يرى في الآخرة وبقيد المكتسب علم الله وعلم جبريل بما ذكر
وكذا علم النبي به لحاصل بوحي اما علم الله سبحانه وتعالى فلتعاليه عن
الاتصاف بالضرورة والاكتساب اذ علم صفات ذاته تقدس عن انه
يشبه بشيء من الصفات صفته كالا تشبه بشيء من الذوات

ذاته

الشرعية
ح

يس
ح

ذاته كمثله شيء وهو السميع البصير واما علم جبريل فلان خطاب الله عز
وجل اذا اتصل بالخلق بالاواسطة كجبريل وموسى عليهما السلام ونبينا
صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره من ائمتنا فالطريق الى العلم
بكونه كلام الله ومراده منه الا الاضطرار فاذا خاطب الله تعالى عبدا
خلق له علما ضروريا بان الذي يسمعه كلامه سبحانه وتعالى وان المراد منه
كذا ومثل ذلك يقال في علم النبي بما يبلغه بالوحي عن الله فعلمه كعلم المبلغ
والملك بما ذكر ضروري لا مكتسب واما علم صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
فدليل شرعي لكنه مكتسب توصل الى معرفته بنقل علمه صلى الله عليه وسلم
بذلك الاجتهاد واخباره عنه وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطاء
وبهذا الاعتبار لا يعد فقها بل هو من ادلة الفقه وباعتبار حصوله
عن دليل شرعي يصح ان يسمى فقها بالاصطلاح وتسميته فقها هو الذي
اقتضاه كلام البرماوي في شرح الغية وخرج بالمكتسب ايضا علمنا بذلك
بالضرورة بان علم من الدين بالضرورة كايجاب الصلاة والزكاة والحج وتحريم
الربى والسرقة وبقيد التفصيلية العلم بذلك للمقلد فانه من المجتهد
بواسطة دليل اجمالي وهو ان هذا حكم افتاه به المفتي وكلما افتاه به
المفتي فهو حكم الله تعالى في حقه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لذلك
ليس من الفقه فتنبيه عبر واعن الفقه هنا بالعلم وان كان ظنية
ادلته كما سيأتي التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد لانه ظن المجتهد الذي
هو قوته قريب من العلم فان قيل اعتبار العلم بجميع الاحكام مشكل
بما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه سئل عن ثمان مسائل فقال
فيها لا ادري وبما رواه عبد البر عن مالك رضي الله عنه انه سئل
عن ثمان واربعين مسئلة فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري
وبما في شرح المهذب عن الامام احمد رضي الله عنه انه كان يكثر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)